

وكلية الأستاذة في النساء

المعير: فادي كزار

المعير صحتها: جمعية مائتي العقار رقم / ٦٢٢ / عين المرسة  
وكيل الاستاذ عثمان عمر قبي

بتاريخ ٢٠٠٨ / ١٢ / ٢٠ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة  
الرئيس راشد كوشة والمستشارين نيايل اريب  
ونزيه عكاري بحضور الكاتب فادي كزار  
وافهم القرار المدون لرونه علناً.

عمر

باسم الشعب اللبناني

ارسلناكم التمهيد المدنية والذقة الثانية

لدى التدقيق بالمذكرة

بتصريح فادي كزار وكلية الأستاذة من النساء

تقدم بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٨ باستعداد قدي بوجه الميزانية

جمعية مائتي العقار ٦٢٢ / عين المرسة الممولة لنفس

فادي كزار وكيل الاستاذ عثمان عمر قبي طناً بالبحر

عن ملحة الاستئناف المدنية في بيروت (الضفة الثالثة رقم

٤٨٨ / ١١ / ٢٠٠٦) والقاضي: "قبول الاستئناف

المدعى وإعادة التأمن الاستئنافي وتلتمه المستنف عليه كافة

الرسوم والتفقات

و تصير ان المبدأ طوله تقبل القرار المصوب فيه بالاستناد

الى السيين التمهيد بين الاثنين :

السبب الاول: مخالفة القاضي والنظام في تصبقة وقدره

وفضل المواد ٢٠١ و ١٨٠ و ٦٧٥ / ٢٠٠٨ لوان المبدأ التزم مع

هامش

١٣٩  
٢٠٠٨

١٤ / ١٢ / ٢٠٠٨

٤٢  
٢٠٠٨

مالية

المزيد على بموجب عقد خطي للقيام بأعمال نظيمات وترصبات على

العقار ٦٢٢ رعب١ المرسية لقاد صفة اجمالية بدعمال المحددة

مصر في العقد بقيمة ١٩٠٩٢ / أ. د. ١٠ / ١٠٠٠٠٠ الميز تنفيذ

اشرعمال المنفرد على في العقد طليت منه الميز على القيام

بأعمال اضافة زياده عن العقد المقع فيما بينها وطلبت منه

تنظيم فاتورة وارسالها بالقيمة ابرهائية عن اشرعمال

اخراسية واظهاره اشرمال اظهر في تقرير الميز الذي اتم

شرفال السيد القادر قباني ل اهداها لك العقدة في العقار

٦٢٢ رعب١ المرسية وبتدله قادم العقدة المنتاة بين المتقاردين

لا تظهر عن العقدة المكتوبة بل تتعداها الى العقدة السفوية

علا وفقاً لما جرى عليه العرف الذي يجري العمل عليه في مجال

المقاردين وخاصة اذا كانت هذه اشرعمال اجمالية اضافة وقد

تفاضت الحكم المصنف فيه عن اشرعمال اضافة وتعد قيام اتمام

بيت الفريقين ضاراً بوضع الحائظ بحقه الميز الثانية وانما الحائظ

١٨٠ اعترت القبول كما يوجب صريحاً او ضمناً كما اعترت

ان عدم الجواب فتقول فيما يكون العرضي حقيقاً متعاملاً وان

عدود بيت الفريقين وعن الثانية قيام الميز وتبادلها

الميز هذا المثلة تسوي ربيعاً بأعمال اضافة هددت ضمناً

بمبلغ ١٧١٦٤ / أ. د. ١٠ / ١٠٠٠٠٠ وقد قام الميز بالمطالبة بمفوقه بموجب

اتدات عدالة وكان السيد بجولي لفته رشياً الجمعة

مالكة العقار ٦٢٢ رعب١ المرسية بترويض من يتلفوا الى ان

عاد وبعد مدة سريخا ونفا وارسل كتاباً الى الميز برقلم

بجبهه وطالبة الميز باشرعمال اشره طائفة الثانية لاقادرة الملح

اليه اشرمال الذي سيحل قرنيه فضاهاه وقيمة علم الميز قد ما اشرعمال

هامش

بذلك لن قام

لجنة الأعمال

ش. ش. العربي

4/4

ابراهيمية وقد عرفت المادة ٦٧٥ رقم ١٨٠ علم صاحب الامر  
 وسماه بالذم حال الاضافة ان يطالب بزيادة بمجته انما النفقات  
 تجاوزت المبلغ المقرر كما ان المادة ١٨٠ رقم ١٨٠ عرفت ان  
 تكون المتزيم للبطانة بعد استدلال بقية مدافعة عدل واروم  
 في الفاتورة انظر الذي يقتضيه معه نقض الحكم المصعق فيه كما  
 الب

السبب الثاني : فقد ان اذ من القاضيه للقرا المصعق فيه  
 بحيث جادت اسبابه الواقعية في حافية او عند طهارة بسناد  
 المحل القاضيه للمقرضه بكون القرا المصعق فيه تجاوزت مسألة  
 مستفيدا الميز وقباصه بالاعمال ايرضا فيه والناية في تقدير الجبر  
 ليصل الى درجة عدم الثام ١٣١ الميز ضد ما يقتضيه لجنة الأعمال  
 مستدأ الى عدم حصول ارتفاعه بين الطرفين على القيام به  
 عند الرجوع من ثبوت علم الميز بجلال لجنة الأعمال وموقفه الاخرى  
 عند القيام به بدليل ما وروفي تقدير الجبر لناهية افادة  
 عبد القادر قباني (اهدائه التقدير) ما يضافه الى الاستدلال  
 رئيس اللجنة للقائدة الى طالبه في توصيفا بلامه اذ المماثلة  
 كما في عدم اعتداه على فمغلا او حمة تدوين تحفظه  
 على زيادة استلام ما يقيد موقفته على فمغلا وعلى تفاصيل  
 وانما وصل اليه الحكم المصعق فيه من اعتبار القائدة من تفعل  
 بذبينة خلية في وسائل الاثبات بعد فقدا انما انما  
 القاضيه انظر الذي يقتضيه معه نقض الحكم المصعق فيه والنتيجة  
 صلح قبل استبعاد التمهيد مسكدا وانما نقض القرا المصعق  
 فيه لما لفتة الحاقق وانما فيما تصبغه ونفسه طاعة المولى  
 (١٨٠ و ٦٧٥ رقم ١٨٠ عرفت ان ايرضا القاضيه للذم المصعق

فهو بما يتجاره القادرة لا تسهل بدنية فطنة كوسيلة  
 اثبات برزوخه الدعوى انتقاؤا وهدا القاء بان ايام الميز فيها  
 بان تدفع لهذا كفاءة الأعمال ايجها فقه الى تكيد حائزوه والى  
 عدوت في المثل البديعي بملغ ١٤٢٧٢ لدا ودر بلطنة حذفا  
 الرسم والمصاريف والبرقيات والسجل بالفر - وامادة التامنة  
 وتبديله ٥١٥ لدا قدت الميز فها مبرحة فها بنة  
 طلبه فبلا ودر استحقاق التمزي سقلا فمال عدم استيفائه  
 كفاءة الشوط السطوية المفروضة رده اسات لعدم القاننة  
 بالحقه وتلقوه الحكم الميز رخصه الميز كفاءة الرسم والمصاريف  
 بعد ان فبنت على السبب التمزي الرسول الرأى الى نقض القاء  
 المفعول فيه بحجة مخالفة القاننة ولا مطلقا فوا طبقه عندة الى  
 نص الامادة ٥٥٤ / ٢ الى نقض على عدم قبول شريك في الشهود بيات  
 العقود وغيد فها في التصرفات القاننة الى نقضه بانشاد عقوده  
 والتبانيات او انتقلا او قد لا او انقضاءها ازا كانت فبنت فها  
 فها بنة الف له بياثة الرئاسته فبنته الفه - وبليات فها  
 او بيازة ما سبيل عليه سند فطنة بلياته فبنته المنازع فها  
 تتبناوز فها بنة الف له بياثة وقدا سات فها سات فها  
 في مفضن تعليل القاء الطارئة الى انتقاءى سند فطنة بيات  
 اى انقضاء بين الفريقين فها بيلقا بانعمال الاضافة عمدا فها  
 المارتنه ٥٥٩ و ٥٥٧ لدا

بناة عليه

او في الشغل

فبنته ان ادر استبعاد التمزي ودر ضمن الملك القاننة صدقا  
 في طه السطوية فها فبيل سقلا  
 سنا فها فها سات

*(Handwritten signatures and marks at the bottom of the page)*

حيث يطبق المبدأ نفسه القدر المقتضى به بإرجاعه إلى مسبق  
تميز بين نصيبه بها


السبب الأول: مخالفة القانون والمطابق في تطبيقه ونفسه وهو  
المواد ٤٤١ و ١٨٠ و ٦٧٥ ع

حيث يرد في المبدأ انه التزم مع المبدأ عملاً بموجب عقد خطي  
بالقيام بأعمال نظيمات وترجمات عن الفقرة ٦٢٢ / عن المبرية

لقيامه بجملة الأعمال الممددة صراحةً بقية ١٩٩٨ / ٢٠٥ / ١٠٠٠  
قيام المبدأ بتنفيذ الأعمال المتفق عليها في العقد طبقاً فيه المبدأ على  
القيام بأعمال إضافية تزيد عن العقد المدققة بما بينها وطبق فيه  
تنظيم فائدة راء إلا بالقيمة ابداهة عن الأعمال التوسعية  
راء فائدة اثر الوظيفي وقصر المبدأ الذي استمع الى احد  
ملكه الشفق في الفقرة ٦٢٢ / عن المبرية السيد القادر قباني

وهي يرد في المبدأ أيضاً ان العقود المنشأة بين المتعاقدين لا تقتصر  
على العقود المكتوبة بل تشملها الى العقود الشفوية وفقاً لما جرى  
عليه العرف الذي يجري العمل عليه في مجال المقاربات وخاصة اذا  
عانت الأعمال الملدبة اضافة ، والمكمل المصنوعه نقد قيام النظام  
بين الفريقين عن تنفيذ أعمال اضافية ضارياً عرضاً الحائط بمقدوره  
المبدأ الثانية وخالفها المادة ٤٤١ ع ٤٤٢ الى نصت بان العقود  
يجب ان تكون شفوية وتنفذ وفقاً لكس الله ما لا يتنافاه والعرف  
وخالفها أيضاً المادة ١٨٠ ع الى اتمت القول كما يجب ان  
قد يكون صريحاً او ضمناً كما اتمت عدم الجواب فبذلك يجب ان يكون  
العرض متعلقاً بتعاطل فان وجد ذلك ثبت الفريقين وقد استوفى شروط

البضائع بعد استلامها فتعد شرط المعينة في بيان الحق بارادة  
 من الثانية قيام الميزان لطلب الميزان بجهة رشيد بأعمال اضافة  
 لبقية قمتل ١٧١٦٤ / ١٠٦ وفضلت بموجب فاقده رسميه لادركه  
 من الميزان وسلمت لرشد الجمعية بما ذكره في ١٩٠٤ عن دون اذن لحفظ  
 منه من القيمة العارضة فيل واستلم بعد الميزان بسببها الا  
 ان العمل بتحقيقه عن سفلية بكتابة قيام الميزان المطالبة بحقوقه  
 بموجب اذارات قتلته وقد كان السيد يحل في تليفون الى  
 ان عاد بعد شهرين ونيف وارسل كتاباً الى الميزان يرفض بحجبه مطالبته  
 الميزان بالمبالغ المتدنية من الاعمال اضافة الامر الذي سئل قرينة  
 قضائية من واقعة كلم الميزان هذا بالاعمال اضافة والمادة ٦٧  
 اعتدت ان لم ياجب الامر وسماحه للذي يقوم بالاعمال ان يطالب بزيادة  
 على البدل بحجة ان التفقات تجازرت المبلغ المقدر  
 به وبالنسبة للمادة ٤٢ << لا >> فقد اعتبر القرار المطعون فيه  
 انه يوجد بين الفريقين سند خطي يوضح الاعمال اضافة كما قد  
 اشر به بالنسبة للاعمال الاتساقية وهذا هو الواقع باعتراف الميزان نفسه وما  
 تفصل اليه القرار المطعون فيه كونه الحق هو مخالفات المادة ١٢١ << ٤  
 التي تقدر ان العقود لمنشأة من وجه قائده ملزمة للفريقين والقرار  
 الميزان نفسه ويعد انقضاء خص بين الميزان والميزان بالنسبة لاعمال  
 اضافة فيتم انتقال بوليات وجود انقضاء من قبل هذه الاعمال  
 حين رسائل البليات القانونية وهذا ايضا بخلاف اقسام المادة  
 ١٢١ << ٤ لونه ما زال في مرحلة التمسك بوجود انقضاء من الاعمال اضافة  
 وحين الحق اوردات الميزان بخلاف القرار المطعون فيه للمادة ١٢١ << ٤

تسوية كندا  
 انظر  
 طابقت  


الى قدح تنفيذ وتفسد العقود وفقاً لحسن النية والإضافه الوفاء  
 فانه القرار المطعون فيه لم يصل الى هذه المرحلة لانه لم يبرهن  
 اي اجبات عن وجود ارتفاع عن ابرعمال ابرضافة وذلك عن فوف وسائل  
 ابرضاة القانفة المسعور وفقاً للمادة ٥٤٤ لا ٤٤٤ ابرضاة  
 الواد في المادة ٥٥٧ لا ٤٤٤ والميز لم يظن بوسائل ابرضاة الى ابرضاة  
 القرار المطعون فيه

وهذا يعني ان نسبة القرار الميز فما لفته المادة ٥٥١ لا ٤٤٤ من انه لم  
 يفسر العقد وفقاً لحسن النية والإضافه الوفاء فانه القرار المطعون  
 فيه قد وصل الى نتيحة فادها عدم وجود اي ارتفاع عن ابرعمال ابرضاة  
 وبالتالي يبرهن وفقاً للقرار الميز اي ارتفاع عن ابرعمال ابرضاة  
 وفقاً لحسن النية والإضافه الوفاء

وهذا بالنسبة للمادة ٦٧٥ لا ٤٤٤ فانه القرار المطعون فيه لم يثبت  
 المادة ٦٧٥ لا ٤٤٤ بل يثبت بجهة بجهة النتيحة الى فصل البر يبرهن  
 ان نصيب عليه فما لفته المادة ٦٧٥ لا ٤٤٤ طالما انه لم يثبت ابرضاة  
 ما تقيض رد ابرضاة الميز كذا الناقبة

السبب الثاني فقدان ابرضاة القانفة بحيث جارت اسبابه الوفاء  
 غير كافية ابرضاة بجهة بجهة القانفة المقررة

لم يثبت ان القرار المطعون فيه تجاوزت له تنفيذ الميز  
 وقصاه باعمال ابرضاة وبالتالي في تقدير الميز لعل الى درجه عدم ابرضاة  
 الميز على نتيحة تلك ابرضاة عن الرغم من ان الميز على ابرضاة الوفاء  
 على عدم ابرضاة بجهة بجهة ابرضاة ابرضاة بجهة بجهة بجهة بجهة  
 القانفة بجهة بجهة بجهة بجهة بجهة بجهة بجهة بجهة بجهة بجهة  
 الملح  
 وهذا يعني ان القرار المطعون فيه انما هو النتيحة الى فصل البر بجهة

انه يوجد اتفاقه فيما بين الميزان والميزان يسعمل في كل حال بالقيام  
 بأعمال الخافية والتميز الحين ان القادرة الطارئة على الميزان  
 تضيق اوتبات وقد تعدد بينة خطية وفقاً للفقرة ٢ واما مادة  
 ٥٥٤ من لائحة القوانين المزمع وضعها في عملها القانونية لانه يستلزم  
 لوجود بينة خطية ووجود ورقة صادرة على الختم المدعى عليه وليس  
 من المدعى ويكون القرار المطعون فيه قد برر النتيجة التي توصل اليها  
 وحيث ان اشارة الميزان الى تقرير الجدل في عملها من كون القرار  
 المطعون فيه اعتبره كمن يستند الى تقرير الجدل بنفسه التثبت بالادلة  
 بوجود نظام بين الطرفين من القيام بأعمال الخافية قبل ابراستعانة  
 بالجنة للثبوت من تنفيذها وهذا امر جيد وتعتبر في هذه الدعوى كما ان  
 تقديمها بدولة في مجال اوتبات بعد ولادة الامور  
 ويجب تقييد رد المناقشة اذ كانت الميزان منها وعدم تقييدها

تقدراً برعايته ووفقاً للتقرير قبول التميز وفقاً لمداهات  
 وابرام القرا المطعون فيه وصادرة التوافق وتضمن الميزان الرسوم والمصاريف  
 وادواتها

والأصح وأظن علينا بما في ٥٥٤

القائم بالله المستشار كرايم المتقاضي الرئس المحقق  
